

قرار رقم (٥٨٣) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٥ / ٧ / ٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة حلوان للصناعات الهندسية (مصنع ٩٩ الحرى)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٩٣) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة حلوان للصناعات الهندسية (مصنع ٩٩ الحرى)
برقم (٤٣٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضرى اجتماعى الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٣١/٣/٢٠١٤ ،
٢٥/٩/٢٠١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى خطاب الصندوق الوارد للهيئة فى ٨/٤/٢٠١٥ بموافقة الاعضاء على سريان
التعديلات التى تم عرضها على الجمعية العمومية المنعقدة فى ٣١/٣/٢٠١٤ ،
٢٥/٩/٢٠١٤ اعتباراً من تاريخ اعتماد هذا القرار.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٥
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨/٤/٢٠١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار
إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٣/٦/٢٠١٥ .

الرئيس



قرار

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١٧) من الباب الرابع (النظام المالى للصندوق) النص التالى :-

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٧) :

لا يجوز أن يحتفظ أمين الصندوق بأكثر من (٣٠٠٠) جنيه نقدية فى عهده للصرف منها على الصندوق، ولا يجوز أن يتم صرف أكثر من (٢٥٠) جنيه إلا بشيك.

مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

شريف سامى
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

٣١

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة حلوان للصناعات الهندسية (مصنع ٩٩ حربي)
وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٥٨٣ ، ٥٨٤) لسنة ٢٠١٥

النص المعدل	النص الحالى										
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : ز/٣- أجر الاشتراك الذي تحسب على أساسه المزايا المحتسبة عن مدة الاشتراك الفعلية اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٠٩/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية بما لا يجاوز ٥% سنوياً على أن تبدأ إضافة العلاوة (٥%) اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) :</u> ب- الحد الأقصى لسن الانضمام ٥٠ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد يزيد عمرهم عن هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : ز/٣- أجر الاشتراك الذي تحسب على أساسه المزايا المحتسبة عن مدة الاشتراك الفعلية اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ بأنه الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٠٦/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ بما لا يجاوز ٥% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) :</u> ب- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٤٩ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد يزيد عمرهم عن هذا السن بشرط سداد رسم إضافي وفقاً للجدول التالى :										
<table> <tr> <th>السن (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)</th></tr> <tr> <td>٥١</td><td>٠,١٧</td></tr> </table>	السن (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	٥١	٠,١٧	<table> <tr> <th>السن (بالسنوات)</th><th>رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك</th></tr> <tr> <td>٥٠</td><td>٠,٠٢</td></tr> <tr> <td>٥١</td><td>٠,٢١</td></tr> </table>	السن (بالسنوات)	رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك	٥٠	٠,٠٢	٥١	٠,٢١
السن (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)										
٥١	٠,١٧										
السن (بالسنوات)	رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك										
٥٠	٠,٠٢										
٥١	٠,٢١										



٠,٣١	٥٢
٠,٤٢	٥٣
٠,٤٨	٥٤
٠,٥٠	٥٥
٠,٤٨	٥٦
٠,٤٢	٥٧
٠,٣٢	٥٨
٠,١٨	٥٩

٠,٣٥	٥٢
٠,٤٥	٥٣
٠,٥١	٥٤
٠,٥٣	٥٥
٠,٥٠	٥٦
٠,٤٤	٥٧
٠,٣٣	٥٨
٠,١٩	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ
الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من
الصندوق :

يرد للعضو ٨٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة منه.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٧) :

لا يجوز أن يحتفظ أمين الصندوق بأكثر من (٣٠٠٠)
جنيه نقدية في عهده للصرف منها على الصندوق، ولا
يجوز أن يتم صرف أكثر من (٢٥٠) جنيه إلا بشيك.

* تسرى هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور قرار
الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من
الصندوق :

يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٧) :

لا يجوز أن يحتفظ أمين الصندوق بأكثر من (٥٠٠)
جنيه نقدية في عهده للصرف منها على الصندوق، ولا
يجوز أن يتم صرف أكثر من (٥٠) جنيه نقداً في المرة
الواحدة وما زاد عن ذلك يصرف بشيك.



٤٦٠٧٦